الفوارق بين الذكر والانثى
في باب الوضوء

إعـداد

محمد طه احمد محمود

الفوارق بين الذكر والانثى في باب الوضوء

إعـداد:محمد طه احمد محمود

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (صلى الله عليه وسلم) وعلى آلة وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

أما بعد:

فقد قال الله تعالى(وَمِن كُلِّ شَيءٍ خَلَقنَا زَوجَينِ لَعَلَّكُم تَذَكَّرُونَ)[1].

وقال تعالى (وَأَنَّهُ خَلَقَ ٱلزَّوجَينِ ٱلذَّكَرَ وَٱلأُنثَىٰ)[2].

وقال تعالى (سُبحَٰنَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلأَزوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ ٱلأَرضُ وَمِن أَنفُسِهِم وَمِمَّا لَا يَعلَمُونَ)[3].

وجرياً على سنة الله في الطبيعة كان لا بد من أن يختلف كل من الرجل والمرأة في طبيعة التشريع كما اختلفا في طبيعة التكوين والفطرة حتى إذا ما التقى الاثنان وجد كلاً منهما عند الآخر ما ليس موجوداً عنده ولا عند أمثاله.

ولذا نرى كل من الاثنين يسعى سعياً حثيثاً إلى الاتحاد بصنوه المتمم له ويلتمس السعادة والكمال في الامتزاج به.

فالإسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية حيث خلق الله الاثنين طينة واحدة ومن معين واحد فلا فرق بينهما في الأصل والفطرة، ولا في القيمة والأهمية والمرأة هي نفس وروح خلقت لتنسجم مع نفس وروح من روحها. قال تعالى أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى (36) أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ

مَنِيٍّ يُمْنَى (37) ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى (38) فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى (39) [4].

﴿أسباب اختيار الموضوع﴾

- توضيح نظرة الإسلام إلى كل من الذكر والأنثى وكيف ساوى بينهما في الأمور التي تتصل بالإنسان، وفرق بينهما في بعض النواحي تفرقة تنشأ من تباين طبائعهما واختلاف وظائفهما، تحقيقاً لصالحهما ولصالح كل من الأسرة والمجتمع والحضارة ومن أهم هذه النواحي: باب الوضوء.
- معرفة ما يختص به أحد النوعين دون الآخر في هذا الجانب التعبدي المهم ؛ حتى يسهل الأمر على طالبه بدلاً من أن يبحث عليه مشتتاً في بطون الكتب حتى تكون مادة سهلة في يد من أراد ذلك الأمر.

أهمية الموضوع

- أهمية هذه المسألة الفقهية ؛ لما ينبني عليها من فريضة الصلاة ، التي هي عماد الدين وركن الإسلام الركين .
- المسائل الفقهية وتحريرها كاملة قد لا يتسنى لعالم بعينه ويوفق فيها فقيه فيستنبط أحكاماً لم يهتد إليها غيره لذلك حرصت في هذا البحث على عرض الأقوال المشتتة في كتبهم في هذا الجانب حتى تكون مادة علمية مقربة مع ذكر الترجيح في مسائل الخلاف، وذكر أسبابه حتى يتسنى لطالب العلم أن يأخذ بأقوى الأدلة وأوضحها دلالة على المعنى الذي أراده الشارع سبحانه وتعالى.
- هذا الموضوع يفيد في قراءة الكتب الكثيرة للباحث ويفيد من بعده من الباحثين في إبراز الآراء الفقهية المتناثرة في كتب الأئمة الأعلام الذين كان لهم أثر بالغ في حفظ تراث الأمة.

مشكلة الدراسة

إن قضية الذكورة والأنوثة لن توضع في موضعها الصحيح إلا يوم أن ينظر إليها على أنها علاقة بين شريكين متكافئين يكمل كل واحد منهما الآخر تكاملاً يتكون منه مخلوق واحد منسجم ومتناسق حتى أنه يبدوا عجيباً أن يوجد أحدهما في غيبة الآخر.

وإن المفارقات في باب الوضوء قد جعلها الشارع الحكيم –عز وجل– لطبيعة الخلقة حسب نوعهما.

الطريقة التي سرت عليها في اعداد هذا البحث

وقد سرت في إعداد هذا البحث على المنهج التالي:

• خرّجت الأحاديث التي أوردتها في البحث تخريجاً مختصراً، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالإحالة عليه.

• حرصت على الاستدلال بالأحاديث الصحيحة، وإن لم يكن الحديث في الصحيحين بينت من صحح الحديث من خلال كل م العلماء المعنيين بهذا الفن.

• اقتصرت في الإحالة على المراجع في الحاشية على ذكر اسم الكتاب والمؤلف ورقم الجزء والصفحة.

• توخيت قدر استطاعتي الأمانة العلمية في نسبة الآراء إلى أصحابها فما نقلت من آراء العلماء والباحثين عزوته إلى مصدره .

فإن كنت قد نقلته بنصه وضعته بين علامتي التنصيص وما أخذته بالمعنى أشرت إليه في الحاشية بكلمة انظر أو راجع أو نحوهما وما تصرفت فيه تصرفاً يسيراً بالحذف أو الاختيار قلت بتصرف.

• ألحقت بالبحث قائمة مفصلة عن مراجع ومصادر البحث.

المنهج العلمي المتبع في إعداد البحث

المنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي التحليلي

خطة البحث

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يشتمل على مقدمة، وأربعة مباحث ، وخاتمة

أما المقدمة: فتشتمل على:

سبب اختيار الموضوع

أهمية الموضوع وقيمته

مشكلة الموضوع

المنهج الذى سرت عليه أثناء البحث

والمنهج البحثي العلمي المتبع

واما المبحث الأول: في مسألة التطهر بفضل طهور المرأة

والمبحث الثاني: في المسح على العمامة للرجل وما يقابلها عند المرأة وفيه مطلبان

المطلب الأول: عن المسح على العمامة عند الرجال

المطلب الثاني :حكم مسح المرأة علي الخمار

والمبحث الثالث :عن المرأة وأدوات التجميل الخاصة بها وعلاقة ذلك بالطهارة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما هو غير مانع من وصول الماء في الوضوء

المطلب الثاني :عن أدوات التجميل التي تمنع من وصول الماء إلى البشرة

والمبحث الرابع :- الفارق بينهما في باب التيمم

تمهيد في تعريف الوضوء

الوضوء في اللغة: جاء في الصحاح الوضاءة: الحسن والنظافة. تقول منه: وضوء الرجل، أي صار وضيئا وتوضأت للصلاة ولا تقل توضيت، وبعضهم يقوله. والوضوء بالفتح: الماء الذى يتوضأ به، والوضوء أيضا: المصدر من توضأت للصلاة». [5] .

(والوضوء بالضم: الفعل نفسه، يقال: توضأت أتوضأ توضؤا ووضوء، وبالفتح: الماء الذي يتوضأ به) [6]

الوضوء: في الاصطلاح :هو استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة، على صفة مخصوصة، من شخص مخصوص» [7]

وقيل: هو غسل ومسح في أعضاء مخصوصة لرفع حدث» [8]

المبحث الأول: في مسألة التطهر بفضل طهور المرأة

يجوز للرجل أن يتطهر بفضل طهور رجل مثله ولم يرد من السنة ما يمنع ذلك ولم يقل بمنعه أحدا لا من السلف ولا من غيرهم قال ابن عبدِ البَرِّ «لا بأس بفضل وضوء الرجل المسلم يتوضأ به، وهذا كله في فضل طهور الرجال إجماع من العلماء»[9]

وكذلك طهارة المرأة بفضل طهور الرجل لا حرج فيه ولم يختلف في جوازه العلماء

قال النووي:«وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالإجماع أيضا» [10]

وقال ايضا(اتَّفقوا على جوازِ وُضوءِ الرَّجل والمرأة بفَضلِ الرَّجل) [11]

إلَّا أنَّ بعضَ أهلِ العِلمِ قد نقد هذا الإجماعَ، كالعراقي، وابن حجر. لكن وان نقض الإجماع فالقول بالإجماع هو الثابت والذي عليه جماهير أهل العلم: طهارة الرجل بفضل طهور المرأة اختلف الفقهاء في هذه المساءلة إلى أقوال اخترت اقوها وهما قولان

القول الأول وهو ما ذهب إليه الجمهور: من الحنفية، والمالكية، والشافعية ورواية عند الحنابلة، اختارها ابن عقيل وهو القول بالجواز المطلق سواء خلت بالماء أم لم تخل به.

وقد نقال الإمام السرخسي رأي الأحناف فقال «ولا بأس بأن يغتسل الرجل، والمرأة في إناء، واحد) لحديث عائشة- رضي الله تعالى عنها-، وقد رويناه فإذا جاز أن يفعلا معا فكذلك أحدهما بعد الآخر» [12]

وجاء في شرح مختصر خليل للحطاب فقه مالكي قال «قول مالك وجميع أصحابه أنه يجوز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة وعكسه لا خلاف بينهم في ذلك» [13]

ورأي الشافعية في الأصح عنهم، ذكره الإمام النووي فقال «واتفقوا على جواز وضوء الرجل والمرأة بفضل الرجل: وأما فضل المرأة فيجوز عندنا الوضوء به أيضا للرجل سواء خلت بالماء أم لا قال البغوي وغيره ولا كراهة فيه للأحاديث الصحيحة فيه وبهذا قال مالك وأبو حنيفة [14]

أدلتهم في ذلك

عن ابن عباس، قال: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ مَيْمُونَةَ » [15]

وعنه ايضا، قال: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ» [16]

وجه الدلالة عندهم إنه لا تأثير لوضوئها على طهارة الماء، فكيف يسلبه طهوريته

قال ابن عبد البر «والذي عليه جماعة فقهاء الأمصار أنه لا بأس بفضل وضوء المرأة وسؤرها حائضا كانت أو جنبا خلت به أو شرعا معا إلا أحمد

بن حنبل فإنه قال إذا خلت المرأة بالطهور فلا يتوضأ منه الرجل إنما الذي رخص فيه أن يتوضآ جميعا» [17]

القول الثاني وهو عدم الجواز هو المعتمد في مذهب الحنابلة، غير أنهم يقيدون انفرادها به، بأن تكون خلت به لطهارة واجبة، وفي المذهب رواية أخرى موافقة لمذهب الجمهور، في أن التطهر بما خلت به المرأة لطهارتها جائز، ودليلُ المعتمد في المذهب إذا خلت به قال ابن قدامه «قال أحمد: قد كرهه غير واحد من أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم-، وأما إذا كان جميعا فلا بأس» [18]

واستدلوا بما روي عن الحكم بن عمرو الغفاري: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ » [19]

ومن أدلتهم ما روي عن عبد الله ابن سرجس أنه قال بعدم الجواز وهو من الصحابة الكرام «فعن عاصم بن سليمان، قال سمعت عبد الله بن سرجس قال: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا خَلَتْ بِهِ فَلَا تَقْرَبْهُ » [20]

قال أبو عبيد: يعني أنه كره سؤرها ، ولم يكره مخالطتها في الاغتسال ، وفرق بين هذين [21]

والراجح في المسألة القول بالجواز المطلق وذلك في حالة المشاركة في الاناء في وقت واحد أما اذا خلت به فلا يتجاوز النهي الا للكراهة التنزهية فقط وذلك لان العمل بجميع النصوص اولى من العمل بالبعض وترك البعض الآخر ولأن الفعل حاصل مع النهي فيصرفه من التحريم الي التنزيه ، وهو ان الرجل والمرأة لهما ان يتوضآن من اناء واحد ويغتسلون من اناء واحد لكن ان فضل ماء المرأة وتوضأت وحدها فيكره للرجل ان يتوضأ به كراهة تنزيه لا اكثر [22]

المبحث الثاني: في المسح علي العمامة ونحوها وما يقابلها عند المرأة وفيه مطلبان

تعريف العمامة :جاء في معجم ديوان الأدب «عَمَّمهُ، أي: أَلْبَسهُ العمامةَ. والْمُعَمَّمُ: المسَوَّدُ، وذلك أنَّ تيجانَ العرب العمائمُ. وغَمَّمه، أي: غَطّاهُ. وقال». [23]

وفي الشرع«العمامة جمعها العمائم؛ وهي اللباس الذي يلف على الرأس تكويرا» [24]

المطلب الأول: عن المسح علي العمامة عند الرجال

ذهب جمهور العلماء من الأحناف والمالكية والشافعية إلى القول بعدم الجواز بينما قال الحنابلة وأهل الظاهر بالجواز يقول ابن رشد «اختلف العلماء في المسح على العمامة،

فأجاز ذلك أحمد بن حنبل وأبو ثور والقاسم بن سلام وجماعة، ومنع من ذلك جماعة منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة» [25]

وقد نقل النووي رأي الجمهور من الشافعية ومال إليه فقال «وأما إذا اقتصر على مسح العمامة ولم يمسح شيئا من رأسه فلا يجزيه بلا خلاف عندنا وهو مذهب أكثر العلماء» [26]

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في وجوب العمل بالأثر الوارد في ذلك من حديث المغيرة وغيره " أَنَّهُ -- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ» " وقياسا على الخف، ولذلك اشترط أكثرهم لبسها على طهارة .

قال النووي «واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) والعمامة ليست برأس ولأنه عضو طهارته المسح فلم يجز المسح على حائل دونه كالوجه واليد في التيمم فإنه مجمع عليه ولأنه عضو لا تلحق المشقة إليه في إيصال الماء إليه غالبا فلم يجز المسح على حائل منفصل عنه كاليد في القفاز والوجه في البرقع والنقاب»[27]

والراجح في حكم المسح على العمامة ما ذهب إليه الحنابلة والظاهرية من الجواز وذلك لما جئت به الأحاديث الصحيحة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– بجواز المسح على العمامة في الوضوء، وهذه الأحاديث جاءت على وجهين:

الأول: المسح على الناصية [مقدم الرأس] والعمامة، فعن المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه– (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ. فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ. وَعَلَى الْعِمَامَةِ. وَعَلَى الْخُفَّيْنِ[28]

الثاني :الاقتصار على مسح العمامة وحدها، فعن عمرو بن أمية –رضي الله عنه– قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ، (صلى الله عليه وسلم) ، يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ » [29]

وعن كعب بن عجرة، عن بلال؛أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ)[30][31]

قال ابن القيم رحمه الله «وكان يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى الناصية والعمامة تارة. وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه» [32]

قال الشوكانيُّ: «والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط وعلى العمامة فقط، وعلى الرأس والعمامة، والكل صحيح ثابت فقصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين» [33]

وما قاله الإمام الشوكاني يدل علي إنصافه وعدم تعصبه لمذهبه المالكي وإنما انقاد للدليل كما هو شأن العلماء وان أحدهم أن خالف الدليل لا يكون عن عمد وانما يرجع ذلك لأسباب جعلتهم يبنون عليها أقوالهم

قال ابن المنذر وهو من القائلين بجواز المسح على العمامة «واختلفوا في المسح على العمامة فأجازت طائفة المسح على العمامة، وممن فعل ذلك أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وأبو إمامة، وروي ذلك

عن سعد بن أبي وقاص، وأبي الدرداء، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والحسن البصري، وقتاده»[34]

وقال ملتمسا العذر لمن قال بالمنع «وليس في إنكار من أنكر المسح على العمامة حجة؛ لأن أحدا لا يحيط بجميع السنن، ولعل الذي أنكر ذلك لو علم بالسنة لرجع إليها بل غير جائز أن يظن مسلم ليس من أهل العلم غير ذلك ، فكيف بمن كان من أهل العلم، ولا يجوز أن يظن بالقوم غير ذلك» [35]

المطلب الثاني: حكم مسح المرأة علي الخمار

الخمار هو ما تغطي به المرأة رأسها وقد اختلف العلماء في حكم مسح المرأة علي خمار رأسها إلى أقوال ثلاثة:

القول الأول : وهو ما ذهب إليه الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد إلى عدم جواز المسح علي عليه وحده وحكموا على الوضوء إن هي فعلت بالبطلان إلا أن يكون الخمار رقيقا ينفذ الماء من خلاله[36]

قال مالك: المرأة في مسح الرأس بمنزلة الرجل تمسح على رأسها كله وإن كان معقوصا فلتمسح على ضفرها ولا تمسح على خمار ولا غيره وقال في المرأة تمسح على خمارها أنها تعيد الصلاة والوضوء» [37]

وأدلتهم من الكتاب أن الله تعالى أمر بمسح الرَّأس في قوله: ﴿﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾﴾ [المائدة: 6] وإذا مَسَحَتْ على الخمار فإنها لم تمسح على الرَّأس؛ بل مسحت على حائل وهو الخمار فلا يجوز لأنه جاء الإذن بالمسح على العمامة، بينما لم يأت الإذن بالمسح على الخمار. وهذا الاستدلال خاص بالحنابلة لأنهم خالفوا الجمهور فأجازوا المسح علي العمامة للرجل ووافقوهم في وجه عندهم بالقول بعدم جواز المسح علي الخمار للمرأة.

وكل دليل استدل به الجمهور في المنع من المسح على العمامة استدلوا به في المنع علي المسح علي الخمار.

وكل جواب قيل عن استدلالهم هناك، يقال لهم هنا. وذلك لأن العمامة هي الأصل الثابت أما خمار المرأة فيعد فرع أخذا حكم الأصل الثابت وهو المسح علي العمامة وما ثبت للأصل ثبت للفرع

أنه قد جاء الإذن بالمسح على العمامة، أما المسح على الخمار فلم يأت دليل في المسح عليه، والأصل في العبادات المنع. ما لم يأت دليل للعمل به وهو ما دفع الحنابلة إلى أن يكون لهم رايان في هذه المساءلة

القول الثاني وهو مذهب الحنابلة في الرواية الأخرى عن أمامهم إلى جواز المسح وصحة الوضوء ، وقد نقل ابن هانئ عن الامام أحمد رأيه في هذه المسألة فقال: سألت أبا عبد الله عن امرأة مسحت على الخمار، ثم خلعته، انتفض وضوؤها ؟

قال: قد انتقض وضوؤها.[38]

قال ابن قدامه (وفي مسح الرأس على مقنعتها روايتان: إحداهما، يجوز؛ لأن أم سلمة كانت تمسح على خمارها ذكره ابن المنذر. وقد روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر بالمسح على الخفين والخمار [39]

ويذلك قال ابن حزم الظاهري حيث قال "وكل ما لبس على الرأس من عمامة أو خمار أو قلنسوة أو بيضة أو مغفر أو غير ذلك: أجزأ المسح عليها، المرأة والرجل سواء في ذلك، لعلة أو غير علة". [40]

القول الثالث:

وهو القول بالجواز فيما يشق نزعه فإذا كان لا يشق نزعه فلا يجوز وقد تبنا هذا القول ابن تيميه وقاس خمار المرأة على عِمَامة الرَّجُل واستدل أيضا بأثر عن أم سلمة– رضي الله عنها«أَنَّهَا كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ» [41] فقال « فلولا أنها علمت ذلك من جهة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

نصا أو دلالة لما عملته، وهي أفهم لمراده؛ ولأن الرأس يجوز للرجل المسح على لباسه، فجاز للمرأة كالرجل؛ ولأنه لباس يباح على الرأس يشق نزعه غالبا، فأشبه عمامة الرجل وأولى، لأن خمارها يستر أكثر من عمامة الرجل، ويشق خلعه أكثر، وحاجتها إليه أشد من الخفين» [42]

والراجح مما سبق هو ما ذهبت إليه الحنابلة أنه يجوز للرجل أن يمسح على عمامته، وللمرأة أن تمسح على خمارها في الوضوء،. لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح علي عمامته ولا فرق بين عمامة الرجل وخمار المرأة بل المرأة اولي بالجواز لوجوب ستر شعرها عن الرجال فقد تجد مشقتة في ذلك .

وللخروج من الخلاف فإنه يستحب أن يصيب الماء ولو جزء يسير من شعر الرأس ثم يُمسَح على الباقي من العمامة أو الخمار.

المبحث الثالث

أدوات التجميل الخاصة بالمرأة وعلاقة ذلك بالطهارة وفيه مطلبان

وأدوات التجميل الخاصة بالنساء المقصود بها هنا ما كان مثل صبغ الأظافر والماكياج والحناء وصبغ الشعر من حيث الطهارة ووصول الماء إلى الأعضاء

المطلب الأول: ما هو غير مانع من وصول الماء في الوضوء

وهذا لا حرج فيه لأنها لا تشكل طبقة عازلة وإنما بمجرد وقوعها أو وضعها علي الجسم تفقد تماسكها وتنحل وتتشربها البشرة ولا يبقي لها جسم قائم بذاته وإنما يبقي أثرها كاللون مثلا مثل غالب الكريمات والزيوت وأثر الكحول والحناء ونحو هذا فوجود هذه المواد لا يبطل الوضوء

لكن إذا كانت المادة دهنية أو زيتية فعلي المتطهرة تطهر وتدليك البشرة جيدا حتى يغلب علي ظنها وصول الماء إليها

قال النووي «قال أصحابنا فلو أذاب في شقوق رجليه شحما أو شمعا أو عجينا أو خضبهما بحناء وبقي جرمه لزمه إزالة عينه لأنه يمنع وصول الماء إلى البشرة فلو بقي لون الحناء دون عينه لم يضره ويصح وضوؤه ولو كان على أعضائه أثر دهن مائع فتوضأ وأمس بالماء البشرة وجرى عليها ولم يثبت صح وضوؤه لأن ثبوت الماء ليس بشرط» [43]

المطلب الثاني :عن أدوات التجميل التي تمنع من وصول الماء الي البشرة

فان كانت لها جرم وتمنع وصول الماء وجب ازالتها قبل الشروع في الوضوء او الغسل اما بقاء اللون علي البشرة دون الجرم فلا يؤثر في صحة الوضوء لأن اللون لا يمنع من وصول الماء وتعيين المواد التي تمنع وصول الماء الي البشرة مرجعة الي الواقع ولأن المقرر في الشريعة الاسلامية انه يجب ان يصل الماء الي جميع اجزاء اعضاء الوضوء وقد ذكر في الإنصاف من شروط الطهارة «إزالة ما يمنع وصول الماء إلي العضو» [44] فيشترط لصحة الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، من شمع وعجين ومادة لاصقة ونحو ذلك، حتى يتحقق المراد من غسل أعضاء الوضوء. لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمتُم إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغسِلُواْ وُجُوهَكُم وَأَيدِيَكُم إِلَى ٱلمَرَافِقِ وَٱمسَحُواْ بِرُءُوسِكُم وَأَرجُلَكُم إِلَى ٱلكَعبَينِ﴾ [45] والغسل هو جريان الماء علي العضو ووجود الحائل يمنعه فلا يعد غسلا قال النووي –رحمه الله– في «شرح مسلم». «ان من ترك جزءا يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه» [46]

ومما يدل علي ذلك من السنة النبوية ما جاء عن عمر ابن الخطاب (أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ على قدمه. فأبصره النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ "ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ" فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى) [47]

قال ابن تيمية رحمه الله «وأما دلك البدن في الغسل ودلك أعضاء الوضوء فيه، فيجب إذا لم يعلم وصول الطهور إلى محله بدونه، مثل باطن الشعور الكثيفة. وإن وصل الطهور بدونها فهو مستحب» [48]

ومثل هذا القول قال به ابن حزم في المحلى وهذا نصه قال(ومن ترك مما يلزمه غسله في الوضوء أو الغسل الواجب ولو قدر شعرة عمدا أو نسيانا، لم تجزه الصلاة بذلك الغسل والوضوء حتى يستوعبه كله، لأنه لم يصل بالطهارة التي أمر بها، »[49]

ومن خلال ما سبق تبين أن المواد التي تمنع وصول الماء إلى البشرة هي المواد التي لها جرم وتكون مضادة للماء فلا تتحلل ولا تزول بمرور الماء عليها فالضابط فيها من أقوال الفقهاء أن كل ما كان حائلا بين العضو وبين وصول الماء إلى ذلك العضو فلا بد من نزعه ولو بقي على اليد وغيرها أثر الحناء ولونه، دون عينه، أو أثر دهن مائع بحيث يمس الماء بشرة العضو ويجري عليها لكن لا يثبت: صحت طهارته .

ومن العلماء من أجاز التطريف وهو طلي أطراف الأصابع سواء القدمان أو اليدان قال بذلك الإمام مالك من الفقهاء قال صاحب كتاب: القوانين الفقهية

«وأجاز مالك التطريف وهو صبغ أطراف الأصابع والأظافر» [50]

المبحث الرابع :عن الفارق بينهما في باب التيمم

أولا: تعريف التيمم

التيمم: في اللغة :التيمم بالصعيد: أصله التعمد، تيممتك وتأممتك، ثم صار في أفواه العامة فعلا للمسح بالصعيد.ويممته بسهمي ورمحي: أي توخيته. (51)

وجاء في لسان العرب «التيمم اسما علما لمسح الوجه واليدين بالتراب» (52)

وفي الاصطلاح: عرف بانه «عبارة عن استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهر بشرائط مخصوصة» (53)

جرت سنة الله تعالى في تشريعه التخفيف في الأحكام الشرعية وذلك لتناسب طبيعة المكلفين والعلماء رحمهم الله تعالى يجتهدون في الأحكام الشرعية التي لم يوجد فيها نص بناء على ذلك

ففي حالة فقدان المرأة الماء فإنها ليست مطالبه به كما يطالب به الرجل وذلك إذا كان في طلبها الماء مشقة لها أو خافت على عرضها ففي هذه الحالة تعامل معاملة من فقدت الماء قال ابن قدامه في المغني «ولو كان الماء بمجمع الفساق، تخاف المرأة على نفسها منهم، فهى عادمته. وقد توقف أحمد عن هذه المسألة. وقال ابن أبي موسى: تتيمم، ولا إعادة عليها في أصح الوجهين. والصحيح أنها تتيمم، ولا إعادة عليها، وجها واحدا، بل لا يحل لها المضى إلى الماء؛ لما فيه من التعرض للزنا، وهتك نفسها وعرضها، وتنكيس رءوس أهلها، وربما أفضى إلى قتلها، وقد أبيح لها التيمم حفظا للقليل من مالها، المباح لها بذله، وحفظا لنفسها من مرض أو تباطؤ برء» (54)

الخاتمة

وفي الختام نحمد الله الذي يسر كتابة هذا البحث، فهو صاحب الفضل والنعم، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وكريم فضله وعظيم إحسانه، ونصلي ونسلم على خاتم رسله وخير خلقه محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

أهم النتائج:

1- أن الفقه الإسلامي يحتاج إلى تجديد في عرض المسائل الفقهية من كتب المتقدمين، والتجديد مع المحافظة على الأصل مطلوب ومحمود، وفي كتب الفقهاء كنوز تحتاج إلى استخراج وتقعيد وتأصيل لتنمي الملكة الفقهية للطالب والباحث وذلك لأن تصوير المسائل وتقريبها لطلاب العلم تعينهم على فهم الشريعة، وخاصة غير المتخصص منهم

2- تبين من خلال البحث كيف ان أوجه الاختلاف والفوارق بين الرجل والمرأة في الحكم الشرعي في باب الوضوء تحتاج إلى استنباط من كلام العلماء واستخراج، وتحتاج لدقة وتمحيص في كتبهم. رحمهم الله تعالى، وأن التقسيم والتنويع يعين على فهم دقائق العلم ويعين على تصورها واستيعابها، كما تبين أن ترتيب المسائل وجمعها وبيان وجه الاختلاف فيها في مكان واحد مفيد لطلبة العلم، ويساعد على فهم المسائل ويختصر الأوقات ويوفر الجهود،

3- أن الاصل هو أن المرأة مثل الرجل في التكاليف الشرعية ما مالم يرد دليل يفرق بينهما فاذا جاءت الشريعة بالتفرقة في بعض الأحكام فذلك لمناسبة طبيعة كل منهما في الخلقة .

أهم التوصيات:

1- الحرص على الكتابة في بيان الحِكَمِ التشريعي في المسائل الفقهية على ترتيب الأبواب الفقهية كمشروع علمي في الأقسام العلمية المتخصصة، لإظهار عظمة الشريعة، وليستفيد منها الفقيه والمدرس في تدريس الفقه وتعليم الأحكام.

2- أوصي الباحثين في مجال الفقه بالاستمرار في الكتابة في الفقه بذكر الفوارق في بقية الأبواب من عبادات ومعاملات وأحكام الأسرة والديات والحدود حتي تكون سلسلة متكاملة يجد الطالب فيها بغيته

3-أن كتب الفقهاء رحمهم الله مليئة وثرية بالمسائل الفقهية التي تعد مصدراً لنشوء مثل هذا العلم والتأليف فيه والذي يفيد الدارس ويبين له مدى الأعجاز التشريعي في التشريع الإلهي حيث خص كل من المسلم والمسلمة ما يناسب طبيعة خلقته.

الحواشي:

(1) سورة [الذاريات: 49] .

(2) سورة [النجم: 45

(3)سورة [يس: 36]

(4)سورة [القيامة: 36-39]

(5)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 1/ 81

(6) «الرصف لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الفعل والوصف» (2/ 379) المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الله العاقولي (٧٣٣ - ٧٩٧ هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ- ٩٩٤ م

(7)«غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى ط غراس» (1/ 70) المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ) الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

(8)«موسوعة أحكام الطهارة» للدبيان (2/ 16 ط 3) لمؤلف: دبيان بن محمد الدبيان الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الثالثة، ١٤٣٦ هـ (صرح المؤلف بأن هذه الطبعة ناسخة لما قبلها)

(9)«التمهيد - ابن عبد البر» (1/ 428 ت بشار المؤلف: أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر:مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي– لندن الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م

(10)«شرح النووي على مسلم» (4/ 2)

(11)((المجموع)) (191/2). قال العراقي: (وكذلك نَقلُ النوويِّ الإجماعَ على جوازِ تَطَهُّرها بفضل الرَّجل؛ فيه نظر؛ فقد حكى الطحاويُّ في شرح معاني الآثار عن قومٍ أنهم كرهوا أن يتوضَّأ كلٌّ منهما بفَضلِ الآخر) ((طرح التثريب)) (36/2). وقال ابن حجر: (ونقل النووي أيضًا الاتِّفاقَ على جوازِ وُضوءِ المرأةِ بفَضلِ الرجلِ دون العكس، وفيه نظرٌ أيضًا فقد أثبت الخلافَ فيه الطحاوي) ((فتح الباري)) (300/1).

(12) «المبسوط للسرخسي» (1/ 61) المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

(13)«مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (1/ 52) المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

(14) «المجموع شرح المهذب» (2/ 191)

(15) صحيح مسلم (كتاب الحيض) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة رقم ٣٢٣ (1/ 257 ت عبد الباقي)

(16) مصنف ابن أبي شيبة [كتاب الطهارة] (باب) في الوضوء بفضل المرأة رقم ٣٥٥ (2/ 76) المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». المنتقى من السنن المسندة (ص69) المؤلف: ابن الجارود (ت ٣٠٧ هـ) المحقق: أحمد محمد محمد بسيوني بدون طبعه

(17)«الاستذكار» لابن عبد البر (1/ 170)

(18)«المغني لابن قدامة – ت التركي» (1/ 283)

(19) سنن الترمذي أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب في كراهية فضل طهور المرأة رقم ٦٤ سنن الترمذي (1/ 93 ت شاكر)قال المزي «حسن». تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (3/ 72) لجمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي ، المحقق: عبد الصمد شرف الدين طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م وقال الترمذي: هذا حديث حسن». المسند المصنف المعلل (7/ 475) المؤلف: بشار عواد معروف، السيد أبو المعاطي النوري، محمد مهدي المسلمي، أحمد عبد الرزاق عيد، أيمن إبراهيم الزامل،

محمود محمد خليل الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

(20)«مصنف عبد الرزاق» كتاب الطهارة باب سؤر الحائض رقم ٣٩٥ (1/ 372 ط التأصيل الثانية) تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل (هذه الطبعة الثانية أُعيد تحقيقها على ٧ نسخ خطية) الناشر: دار التأصيل الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣ م أخرجه الترمزي وقال «هذا حديث حسن صحيح». سنن الترمذي (1/ 91 ت شاكر)و أخرجه ابن المنذر (1/ 293) من طريق عبد الرزاق وهو في مصنفه (1/ 108) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به». ما صح من آثار الصحابة في الفقه (1/ 122) المؤلف: زكريا بن غلام قادر الباكستاني الناشر: دار الخراز- جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

(21)الطهور - أبو عبيد - ت مشهور» (ص259) المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ) حقه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان ، ط مكتبة الصحابة، جدة - الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول - الزيتون الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

(22)ومن العلماء من قال ان الأولى في الجمع بين أحاديث النهي وبين أحاديث الجواز .. أن يقال: إن أحاديث النهي محمولة على ما تساقط من الأعضاء، وأحاديث الجواز محمولة على ما بقي في الإناء من الماء، وبذلك جمع الخطابي، أو يحمل النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة «شرح سنن ابن ماجه للهرري = مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه» (3/ 341) المؤلف: محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي الناشر: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

(23)معجم ديوان الأدب 3/ 173 المؤلف: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت ٣٥٠هـ) تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

(24) «الفقه الميسر» (1/ 99)
المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: جـ ٧ و ١١ – ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١ باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م«الفقه الميسر» (1/ 99) أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى
(25)«بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (1/ 20) المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م وينظر: "الإنصاف" (1 / 185)»
(26)«المجموع شرح المهذب» (1/ 407)
(27)المجموع شرح المهذب (1/ 408)
(28)«صحيح مسلم» كتاب الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة رقم ٢٧٤ (231/1 ت عبد الباقي)
(29)«صحيح البخاري» كتاب الوضوء باب المسح على الخفين رقم ٢٠٢ (1/ 85 ت البغا)
(30)(الخمار) هو في الأصل ما تستر به المرأة رأسها. وأريد به هنا العمامة]
(31) صحيح مسلم كتاب الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة رقم ٢٧٥ (1/ 231 ت عبد الباقي)
(32)«زاد المعاد في هدي خير العباد – ط الرسالة» (1/ 187)
(33)«نيل الأوطار» (1/ 209) المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م
(34)«الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (1/ 467)
(35)«الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (1/ 469)
(36) ينظر (بدائع الصنائع) للكاساني و(المبسوط) للسرخسي (95/1)، فقه حنفي ،وينظر: (5/1). (الذخيرة) للقرافي(267/1(و مواهب الجليل) للحطاب (299/1)،فقه مالكي :. (المجموع) للنووي (410/1)، (مغني المحتاج) للشربيني

(60/1). فقه شافعي(الفروع) لابن مفلح (204/1)، وينظر: (المغني) لابن قدامة (222/1). فقه حنبلي

(37)«المدونة» (1/ 124) .

(38) «الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه» (5/ 226) الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل

المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح] الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

(39) «المغني لابن قدامة – ط مكتبة القاهرة» (1/ 222)

(40)«المحلى بالآثار» (1/ 303)

(41)«الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين الفوائد رواية أبي بكر المروزي» (ص211) المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن (ت ٢٣٣هـ)رواية: أبي بكر المروزي المحقق: خالد بن عبد الله السيت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الاولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م قال ابن أبي العز الحنفي ولم يثبت في غير الخفين والعمامة حديث مرفوع (التنبيه على مشكلات الهداية (1/ 401) المؤلف: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ) تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) – أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥) أصل التحقيق: رسائل ماجستير – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الناشر: مكتبة الرشد ناشرون – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

(42)«شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – ط عطاءات العلم» (1/ 258) .

(43)«المجموع شرح المهذب» (1/ 427)

(44)«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (1/ 310 ت التركي)

(45)[المائدة: 6

(46)«شرح النووي على مسلم» (3/ 132 وينظر المجموع" (492/1) :

(47). صحيح مسلم كتاب الطهارة باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة برقم٢٤٣ (1/ 215 ت عبد الباقي)

(48)«شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – ط عطاءات العلم» (1/ 397)

(49)المحلى بالآثار (1/ 310) «المحلى بالآثار» (1/ 310) المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري) المتوفى :456هـ المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري الناشر: دار الفكر – بيروت [الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

(50)«القوانين الفقهية» (ص293) المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) عدد الصفحات: ٢٩٦ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١

(51)المحيط في اللغة 2/ 488 بترقيم الشاملة آليا المؤلف: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت ٣٨٥هـ)

(52)«لسان العرب» (12/ 23) المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

(53)«موسوعة أحكام الطهارة» للدبيان (5/ 11 ط 3) المؤلف: دبيان بن محمد الدبيان الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الثالثة، ١٤٣٦ هـ (صرح المؤلف بأن هذه الطبعة ناسخة لما قبلها)

(54)المغني لابن قدامة – (1/ 176) لمؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ) تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)